المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر ومثال العايلة
فيها زوج وابوان وستة عشر بنتا فاصل المسئلة
من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من ثلثين
وثالثها ان ينكسر على طائفة ويكون بين سهامهم
ورؤسهم مباينة فالحكم فيها ان تضرب كل عدد
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة
اذا كانت عادلة وفيه مع عولها ان كانت عايلة
مثال العادلة زوج وجدة وثلاث اخوات لام
فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر ومثال
العايلة

العايلة زوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين
اما الاربعة التي بين الرؤس والروس فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن كان بين عدد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد
المراد باعداد الرؤس ما يتناوله عبارتك تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين
في اصل المسئلة انكانت عادلة وفيه مع عولها
ان كانت عايلة والعادلة مثل ثلث بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام فاصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية
عشر والعايلة كثلاث اخوات لاب وام وثلاث